الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في ضوء اختلافات الأنظمة القضائية بين العراق وإيران

آمال محمد وحيد العبيدي
أ.د. حسين جوان آراسته
جامعة الأديان والمذاهب

The legal implications of interpreting laws and legislation in light of the differences in judicial systems between Iraq and Iran

Dr.. Hussein Javan Arasteh
University of Religions and Sects

awhyd4930@gmail.com
Amal Mohammed waheed
University of Religions and Sects

الملخص

ان تفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم في العراق وإيران له آثار قانونية هامة، في العراق يقوم مجلس الدولة بإبداء الرأي والمشورة وكذلك المحكمة الإتحادية العليا بدور تفسير القوانين والتشريعات، والتي تكون ملزمة للمواطنين والمؤسسات، وعند تفسير القوانين، يجب أن يكون تفسيرها دقيقًا وموافقًا للدستور العراقي والمعايير القانونية الدولية، وفي إيران، تعتبر محاكم التفسير والتأويل للقوانين كمجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور دورًا مهمًا في فهم المعاني والتطبيقات القانونية، ويتم تفسير القوانين والتشريعات في إيران وفقًا للشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين المحلية، ويتعين على المحاكم في إيران أيضًا مراعاة المصالح العامة وضمان حماية حقوق الأفراد، وفي المجمل ان تفسير القانون في مجلس النواب والدولة والمحاكم في العراق وإيران يؤثر على حياة المواطنين ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ويجب على السلطات القضائية والتشريعية في كلا البلدين أن تتعامل بحرفية وعدالة لضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح ومنصف.

الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية . تفسير القوانين . التشريعات . مجلس النواب . مجلس الشورى . المحاكم . القانون العراقي . القانون الإيراني

Summary

The interpretation of laws and legislation in the House of Representatives and the courts in Iraq and Iran has important legal effects. In Iraq, the State Council expresses opinion and advice, as does the Federal Supreme Court, which interprets laws and legislation, which are binding on citizens and institutions. When interpreting laws, their interpretation must be accurate and in accordance with the Constitution. Iraqi and international legal standards. In Iran, courts of interpretation and interpretation of laws, such as the Islamic Shura Council and the Guardian Council, play an important role in understanding legal meanings and applications. Laws and legislation in Iran are interpreted in accordance with Islamic law and local constitutions and laws. Courts in Iran must also take into account public interests and ensure Protecting the rights of individuals. In general, the interpretation of the law in the House of Representatives, the state, and the courts in Iraq and Iran affects the lives of citizens and determines their rights and duties. The judicial and legislative authorities in both countries must deal professionally and fairly to ensure that the laws are applied correctly and fairly.

Keywords: legal effects - interpretation of laws - legislation - House of Representatives - Shura Council - courts - Iraqi law - Iranian law

المقدمة

يعتبر تفسير القوانين والتشريعات في مجالس الدولة والنواب والمحاكم في العراق وإيران أمرا حيويا لضمان فهم دقيق وتطبيق سليم للقوانين، وتلعب الآثار القانونية لهذا التفسير دورا كبيرا في تحديد اتجاهات القضاء وتوجيهات السياسة العامة في هذين البلدين. في العراق، تُعتبر دستورية التشريعات وتفسيرها مهمة بمكان نظرا لتاريخه القانوني المضطرب والتحديات التي يواجهها القطاع القانوني، ومن خلال تفسير القوانين في مجلس الدولة والمحاكم، يمكن تحقيق اتخاذ القرارات بناء على مبادئ قانونية سليمة ومتسقة، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين.أما في إيران، يتم تفسير القوانين في إطار النظام القضائي الإسلامي، حيث يتم الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع القرارات القانونية. تلعب محاكم البلاد دورا حيويا في تفسير التشريعات وضمان أن يتم تطبيق القوانين وفقا للقيم الإسلامية والمبادئ العدلية.وبناء على ما تم ذكره، يظهر أن الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة والنواب والمحاكم في العراق وإيران تعكس التوازن بين سيادة القانون والقيم الثقافية والدينية. هذا يؤكد على أهمية تطوير نظم قانونية شفافة ومتقنة لضمان عدالة واستقرار المجتمعات في المنطقة.

أهمية البحث

يعتبر البحث عن الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة والنواب والمحاكم في العراق وإيران أمرا ذو أهمية كبيرة وتتمثل عبر النقاط التالية:

١- فهم كيفية تفسير القوانين والتشريعات في العراق وإيران.

٢- يساعد على فهم النظام القانوني العام.

٣- يسهم في ضمان تنفيذ القوانين بشكل صحيح وعادل.

٤- يساعد البحث في هذا المجال على تحسين النظام القانوني وتعزيز سيادة القانون والعدالة في المجتمع.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن جملة من التساؤلات، وقد جاءت على النحو الآتي:

١ .ما هي الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس الدولة ومجلس النواب في العراق؟

٢ .كيف يؤثر تفسير القوانين والتشريعات في محاكم العراق على عملية القضاء؟

٣ .ما هي النتائج القانونية لتفسير القوانين في مجلس الشورى الإسلامي والمحاكم في إيران؟

٤ .هل هناك تشابهات أو اختلافات في الآثار القانونية لتفسير القوانين بين العراق وإيران؟

٥ .كيف يعالج النظام القانوني في كل من العراق وإيران قضايا تفسير القوانين في المحاكم الدستورية؟

منهج البحث

يقع الإختيار في هذا الموضوع على عدة مناهج علمية بحسب الضرورة البحثيّة وهي كما يلي:

١. المنهج المقارن: ويقوم على دراسة دور إرادة المشرع العراقي والإيراني في التفسير وتحديد جهة الإختصاص وبيان دور إرادته في التفسير.

٢. الإستقراء: وهو تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات العامة حيث سيقوم الباحث باستقراء الأصول الدستوريّة والتشريعات والقوانين العراقيّة والإيرانية والإجتهادات وخاصة قرارات المحكمة الإتحاديّة العليا ومجلس صيانة الدستور، والمسائل التي أبدى بها مجلس الدولة رأيه وتفسيره، وكل ما له علاقة بتفسير القرارات والتشريعات والقوانين العادية.

هيكلية البحث

تم تقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين، وفي كلٍ منهما تم تناول الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلسي الدولة والنواب والمحاكم في العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم في العراق

تشمل الآثار القانونية لتفسير المحاكم للقوانين والتشريعات حل النزاعات القانونية، وحماية حقوق الأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعيّة، ويستند تفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم في العراق إلى مجموعة من المبادئ والمعايير، وعلى رأسها مبدأ وحدة الموضوع وهو مبدأ يقضي بأن يكون تفسير النص القانوني متوافقاً مع موضوع النص، ومبدأ الترابط وهو مبدأ يقضي بأن يكون تفسير النص القانوني متوافقاً مع النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز القياس وهو مبدأ يقضي بعدم جواز تطبيق النص القانوني على حالات لم يرد النص عليها صراحة، وتشمل المبادئ والمعايير الأخرى في تفسير القوانين والتشريعات في العراق مبدأ العدالة الاجتماعية وهو مبدأ يقضي بأن يكون تفسير القانون عادلاً ومنصفاً لجميع الأطراف، ومبدأ التطور الاجتماعي وهو مبدأ يقضي بأن يكون تفسير القانون متطوراً وملائماً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولأجل الوقوف على الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلسي النواب والدولة، وكذلك الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم سوف تتناول الباحثة ذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلسي النواب والدولة العراقي

أن تفسير القوانين والتشريعات في مثل هذه الهيئات يتطلب فهمًا عميقًا للنصوص القانونية والنظام القانوني في العراق، ومن الآثار القانونية المحتملة لتفسير القوانين والتشريعات في مجلسي النواب والدولة العراقية هي أنها يمكن أن تؤثر على التطبيق العملي والتفسير القضائي لتلك القوانين والتشريعات، وقد يؤدي التفسير غير الدقيق أو غير المناسب إلى نتائج قانونية مختلفة أو ارتباك في فهم القانون.[1]ويستخدم تفسير القانون في عدة حالات، وما تفهمه حالات التفسير هي الأسباب والدوافع التي تدفع الفقيه أو القاضي أو الباحث القانوني إلى السعي للتعرف على معنى النص القانوني المراد تفسيره، ويدور وصولا إلى ظهور بعض الأسباب التي تجعل النص القانوني غير واضح، مما يضطرنا للبحث عن الغرض وسبب وضعه. أما إذا كان النص القانوني واضحا في مصطلحاته ومعناه بحيث يكون تفسيره اللغوي كافيا لتحقيق مراد المشرع، فإننا في هذه الحالة نجد أن دور القاضي هو تطبيقه على الوقائع التي تعرض عليه من غير ضرورة لتفسيره، تطبيقاً لقاعدة "دون الاجتهاد في وضوح النص"، ولكن في كثير من الأحيان تبرز الحاجة، قبل تطبيق النص القانوني، إلى استكشاف معناه من خلال اللجوء إلى تفسيره، لأن النص يعاني من عيوب، أو أن هناك خطأ فيه، أو بسبب غموض لفظه أو عدمه من الألفاظ، أو بسبب التعارض في أحكامها.[٢]

وتتمثل الآثار القانونية المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات في تحديد معنى النصوص القانونية، وضمان وحدة تفسير القانون، واستقرار الأحكام القضائية، وحماية حقوق الأفراد والمنظمات، وكذلك الحال في الآثار القانونية الغير المباشرة في تفسير القوانين والتشريعات في تحديد النصوص القانونية، ولأجل الوقوف عليهما سوف تتناول الباحثة ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الآثار القانونية المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات لمجلسي الدولة والنواب العراقي

بالنسبة للآثار القانونية المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات لمجلسي الدولة والنواب العراقي، فإن الدور الرئيسي لكلا المجلسين هو صياغة وتمرير التشريعات والقوانين في العراق، وتوجد آثار قانونية مباشرة لتفسير هذه القوانين والتشريعات، وتكمن في تطبيقها وتنفيذها من قبل السلطات ذات الاختصاص. وفي العراق، تكون لجنة القانون في مجلس النواب مسؤولة عن تفسير القوانين والتشريعات الممررة من قبل المجلس، أما مجلس الدولة، فيعتبر هيئة استشارية للدولة وليس له صلاحيات قانونية مباشرة في تفسير القوانين، وبصفة عامة، فإن تفسير القوانين والتشريعات في العراق يعتمد على النص القانوني الصريح وعلى القراءة والتفسير القضائي لتلك النصوص، وقد يلجأ المحاكم والمؤسسات القضائية إلى التفسيرات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الدولة أو الهيئات القضائية المركزية في بعض الأحيان لمساعدتها في تفسير القوانين وتطبيقها. [3]وفي هذا السياق ترى الباحثة ضرورة تسليط الضوء على جملة من الأمور والتي تتعلق بتوحيد تفسير القانون والتشريعات وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، وكذلك حماية الحقوق والحريات، وذلك عبر الأمور الآتي:[4]أولاً: توحيد تفسير القانون : يُعد توحيد تفسير القانون من أهم الآثار القانونية المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات لمجلسي الدولة والنواب العراقي، حيث أن تفسير كل محكمة أو هيئة تشريعية للقانون بشكل مختلف يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني وإلى صعوبة تطبيق القانون بشكل صحيح.ويترتب على تفسير مجلسي الدولة والنواب العراقي للقوانين والتشريعات توحيد تفسير القانون، حيث أن تفسير كل محكمة أو هيئة تشريعية للقانون بشكل مختلف يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني وإلى صعوبة تطبيق القانون بشكل صحيح، وعلى سبيل المثال، إذا قامت المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نص قانوني بطريقة معينة، وقامت محكمة التمييز بتفسير نفس النص بطريقة مختلفة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني، حيث أن لكل محكمة أو هيئة تشريعية تفسيرها الخاص للقانون.[5]ولذلك، ترى الباحثة ان توحيد تفسير القانون يُعد من أهم الأهداف التي يسعى مجلسا الدولة والنواب العراقي إلى تحقيقها من خلال تفسيرهما للقوانين والتشريعات.ثانياً: ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح :يُسهم تفسير القوانين والتشريعات لمجلسي الدولة والنواب العراقي في ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، حيث أن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية للقانون يوضح معنى القانون ويزيل أي غموض أو لبس فيه.ويترتب على تفسير مجلسي الدولة والنواب العراقي للقوانين والتشريعات ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، حيث أن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية للقانون يوضح معنى القانون ويزيل أي غموض أو لبس فيه، وعلى سبيل المثال، إذا كان نص قانوني غامضًا أو غير واضح، فإن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية لهذا النص يوضح معنى النص ويزيل أي غموض أو لبس فيه.[6]وبذلك، فإن تفسير القوانين والتشريعات من قبل مجلسي الدولة والنواب العراقي يُسهم في ضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، ومنع حدوث أي أخطاء في تطبيق القانون.ثالثاً: حماية الحقوق والحريات :يُسهم تفسير القوانين والتشريعات لمجلسي الدولة والنواب العراقي في حماية الحقوق والحريات، حيث أن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية للقانون قد يؤدي إلى تعزيز الحقوق والحريات، إذا تم تفسير القانون بطريقة تتفق مع هذه الحقوق والحريات. ويترتب على تفسير مجلسي الدولة والنواب العراقي للقوانين والتشريعات حماية الحقوق والحريات، حيث أن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية للقانون قد يؤدي إلى تعزيز الحقوق والحريات، إذا تم تفسير القانون بطريقة تتفق مع هذه الحقوق والحريات، وعلى سبيل المثال، إذا كان نص قانوني يقيد الحقوق والحريات، فإن تفسير المحكمة أو الهيئة التشريعية لهذا النص بطريقة تتوسع في الحقوق والحريات قد يؤدي إلى حماية هذه الحقوق والحريات، وبذلك، فإن تفسير القوانين والتشريعات من قبل مجلسي الدولة والنواب العراقي يُسهم في حماية الحقوق والحريات، ومنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.[7]

الفرع الثاني: الآثار القانونية غير المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات

ان عملية البحث عن الآثار القانونية غير المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات، يقتضي البحث فيه عن دور تفسير القوانين والتشريعات في تطور النظام القانوني، وأثر تفسير القوانين والتشريعات على السياسة العامة، وأثر تفسير القوانين والتشريعات على العلاقات الدولية، ويمكن تقسيم الآثار القانونية غير المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات إلى عدة أنواع، منها:[8]أولاً: أثر تفسير القوانين والتشريعات في تطور النظام القانوني :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات قد يؤدي إلى تطوير النظام القانوني، من خلال توضيح معنى القوانين والتشريعات، وإزالة أي غموض أو لبس فيها.ثانياً: أثر تفسير القوانين والتشريعات على السياسة العامة :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات قد يؤدي إلى تغيير

السياسة العامة للدولة، من خلال تفسير القوانين والتشريعات التي تنظم السياسة العامة.ثالثاً: أثر تفسير القوانين والتشريعات على العلاقات الدولية :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات قد يؤدي إلى تغيير العلاقات الدولية للدولة، من خلال تفسير القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات الدولية.من الأمثلة على الآثار القانونية غير المباشرة لتفسير القوانين والتشريعات ما يلي:[9]

١. ساهم تفسير المحكمة الاتحادية العليا للقانون الانتخابي العراقي في تطوير النظام الانتخابي في العراق.[10]

٢. أدى تفسير مجلس الدولة العراقي للقانون المدني العراقي إلى تغيير السياسة العامة للدولة في مجال حماية المستهلك.[11]

٣. ساهم تفسير مجلس النواب العراقي للقانون التجاري العراقي في تطوير العلاقات التجارية الدولية.[12] ويترتب على تفسير القوانين والتشريعات آثارًا قانونية غير مباشرة، تمتد إلى ما وراء تطبيق القانون في واقعة معينة، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أ. أثر تفسير القوانين والتشريعات في تطور النظام القانوني :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات قد يؤدي إلى تطوير النظام القانوني، من خلال توضيح معنى القوانين والتشريعات، وإزالة أي غموض أو لبس فيها، وعلى سبيل المثال، قد يؤدي تفسير المحكمة الاتحادية العليا للقانون الانتخابي العراقي إلى تطوير النظام الانتخابي في العراق، ومن خلال توضيح أحكام القانون الانتخابي، وإزالة أي غموض أو لبس فيها.[13]

ب . أثر تفسير القوانين والتشريعات على السياسة العامة :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات يؤدي إلى تغيير السياسة العامة للدولة، من خلال تفسير القوانين والتشريعات التي تنظم السياسة العامة، وعلى سبيل المثال، يؤدي تفسير مجلس الدولة العراقي للقانون المدني العراقي إلى تغيير السياسة العامة للدولة في مجال حماية المستهلك، من خلال تفسير أحكام القانون المدني التي تنظم حماية المستهلك.[14]

ج . أثر تفسير القوانين والتشريعات على العلاقات الدولية :حيث أن تفسير القوانين والتشريعات يؤدي إلى تغيير العلاقات الدولية للدولة، من خلال تفسير القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات الدولية، وعلى سبيل المثال، يؤدي تفسير مجلس النواب العراقي للقانون التجاري العراقي إلى تطوير العلاقات التجارية الدولية، من خلال تفسير أحكام القانون التجاري التي تنظم العلاقات التجارية الدولية، ولذلك، فإن تفسير القوانين والتشريعات لا يقتصر أثره على تطبيق القانون في واقعة معينة، بل قد يمتد إلى ما وراء ذلك، ويؤثر على تطور النظام القانوني، والسياسة العامة، والعلاقات الدولية.[15]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم القضائية في العراق

تفسير القوانين والتشريعات في المحاكم القضائية يعد أمرًا حاسمًا في نظام العدل العراقي. ففهم وتطبيق القوانين والتشريعات بشكل صحيح ودقيق يؤثر بشكل كبير على مسار العدالة والتنظيم القانوني في البلاد، ثم ان القوانين والتشريعات في العراق تشمل مجموعة من الأنظمة واللوائح والأحكام التي تنظم الحياة القانونية والاجتماعية في البلاد. ومع تعدد المصادر القانونية وتنوعها، ينبغي للمحاكم القضائية أن تقوم بتفسير هذه القوانين والتشريعات لتحقيق العدالة وفقًا للظروف الفردية لكل حالة.[16]وتتأثر المحاكم القضائية في العراق بالتفسيرات القانونية المتعددة التي تؤثر في كيفية تطبيق القوانين والتشريعات، وهنا يأتي دور القضاة والمحامين في تحليل وفهم النصوص القانونية وتطبيقها بطريقة تتفق مع أهداف العدالة والمبادئ القانونية، ويتم استخدام مصادر مختلفة في تفسير القوانين والتشريعات، مثل الدستور والقوانين المعمول بها والمعاهدات الدولية، وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد القضاء على مبادئ القانون والقواعد القانونية العامة التي تساهم في توجيه عملية التفسير وتحديد المعنى والمدلول الصحيح للنص القانوني.[17] وتعد الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم القضائية في العراق ذات أهمية كبيرة، فقرارات المحاكم وتفسيراتها للقوانين والتشريعات تؤثر في حياة المواطنين وقطاعات المجتمع المختلفة. وهذه الآثار القانونية يمكن أن تشمل توجيهات مستقبلية للتشريع، وقضايا الاعتراض على القرارات، وتأثيراتها على الممارسات القانونية اليومية.[١٨] ولأجل الوقوف على الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم القضائية في العراق سوف تتناول الباحثة تلك الأثار من خلال ملاحظة الإختصاص التفسيري لمجلس الدولة بتفسير نصوص القانون والتشريعات الفرعية، والتي تتمثل الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية، وكذلك الأثار المرتبة على اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا بتفسير نصوص القانون وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإختصاص التفسيري لمجلس الدولة بتفسير نصوص القانون والتشريعات الفرعية

وإذا نظرنا إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، نجد أن مجلس الدولة كان مسؤولا عن تفسير نصوص القانون، حيث نصت المادة ٤ منه: " ويتولى المجلس مهام القضاء الإداري والإفتاء وصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق المشاريع وإبداء الرأي في المسائل القانونية للإدارات. الدولة والقطاع العام".[١٩]وتعد المادة التي تم ذكرها أعلاه تعديلاً على قانون

مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتم تعديلها بواسطة قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧. تنص المادة ٤ من هذا القانون على أن مجلس الدولة مسؤول عن تفسير نصوص القانون ويتولى وظائف القضاء الإداري والإفتاء وصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق المشاريع وإبداء الرأي في المسائل القانونية للإدارات الدولة والقطاع العام، وبموجب هذا القانون، يتم تكليف مجلس الدولة بمهام متعددة تهدف إلى ضمان الإلتزام بالقانون وتعزيز العدالة الإدارية في البلاد، ومن بين المهام الرئيسية التي يقوم بها مجلس الدولة هي تفسير نصوص القانون، وذلك من خلال توضيح معاني وتأثيرات نصوص القوانين على الإدارات والمؤسسات العامة.[٢٠] كما يقوم مجلس الدولة بوظائف القضاء الإداري، وهذا يشمل النظر في النزاعات والاستشكالات القانونية المتعلقة بالإدارة واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بصياغة وإعداد ودراسة المشاريع القانونية وتدقيقها لضمان صحتها واستقامتها، بالإضافة إلى تقديم الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بالإدارات الحكومية والقطاع العام.[21]وترى الباحثة ان هي المهام الرئيسية التي يقوم بها مجلس الدولة وفقًا للمادة التي استشهدت بها، وتهدف هذه المهام إلى تحقيق العدالة الإدارية وضمان التزام الإدارات بالقانون وتشجيع الشفافية والنزاهة في أداء المؤسسات العمومية.وفي مجال الرأي والمشورة القانونية، يمارس المجلس صلاحياته على النحو التالي وفق المادة٦ من قانون مجلس الدولة على:[٢٢]

أولاً: تقديم الاستشارات القانونية فيما يعرض عليه من الجهات العلياان تقديم المشورة القانونية في المسائل التي تطرحها الجهات العليا عليه، فإذا تمت مشاركة الجهات العليا في مسائل تتعلق بالقانون، يقدم المجلس استشاراته القانونية المتعلقة بهذه المسائل.

ثانياً: تقديم المشورة القانونية بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل إبرامها أو الانضمام إليهاان تقديم المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إليها، ويقدم المجلس رأيه القانوني في هذه الاتفاقيات والمعاهدات قبل أن تتم عقدها أو الانضمام إليها.ثالثاً: إبداء الرأي في المسائل الخلافية بين الوزارات أو بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إذا استأنفها أطراف الدعوى إلى المجلس، وكان رأي المجلس ملزماً له.ان إبداء الرأي في المسائل المتنازع عليها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة، إذا تمت مراجعة القضية إلى المجلس. ويكون رأي المجلس ملزمًا للأطراف المعنية بهذه المسائل.رابعاً: إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا كان هناك تردد في إحدى الوزارات أو الجهات غير التابعة لوزارة للتدخل برأي الدائرة القانونية بشأنها، مع تحديد النقاط التي يطلب الرأي فيها، والأسباب. التي دعت إلى عرضها على المجلس، ويكون رأيها ملزماً للوزارة أو الجهة طالبة الرأي.وبعبارة أخرى ان مسألة إبداء الرأي في المسائل القانونية في حالة حدوث تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، ويكون رأي المجلس ملزمًا للوزارة أو الجهة المطالبة بالرأي، ويتم تحديد النقاط التي يُراد الرأي بشأنها، والأسباب التي دعت لإحالة المسألة إلى المجلس.خامساً: توضيح الأحكام القانونية عند استيضاحها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة.ومعنى ذلك ان توضيح الأحكام القانونية عند الاستعلام عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، وفي حالة الاستفسار عن تفاصيل أو توضيحات قانونية، يعطي المجلس توضيحًا واضحًا للأحكام المعمول بها في هذا الخصوص.هذا التوضيح يكشف عن أنه على الرغم من استخدام المشرع العراقي عبارات غير واضحة وصريحة في تفسير نصوص القانون، مثل إبداء المشورة القانونية وإبداء الرأي، إلا أن الواقع العملي يشير بشكل لا يقبل الشك أو التأويل إلى رغبة المشرع العراقي في منح مجلس الدولة الاختصاص الحصري والمنفرد في تفسير نصوص القانون، وبالتالي غير مسموح لأي سلطة أخرى مثل مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو المحكمة الاتحادية أن تفسر نصوص القانون، وإلا فإن التفسير سيكون غير ملزم بسبب انتهاكه الصريح لنصوص القانون.[23] وعلى الرغم من هذا المبدأ العام الذي حدده المشرع العراقي، إلا أن هناك استثناء يشير إليه الواقع العملي، إذ يحق للمحاكم على اختلاف درجاتها التابعة للمجلس القضائي تفسير القانون في جميع المسائل المعروضة عليها ما دامت تتعلق موضوع الدعوى المرفوعة أمامهم، وتعتمد المحاكم على هذا العمل. هناك أسس كثيرة، أولها الاختصاص الشامل للقضاء، أما الثاني فهو أن من متطلبات الفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء ضرورة تفسير النص وتحديد مدى انطباقه على الوقائع، ولذلك فإن عملية إصدار الحكم القضائي تتكون من مرحلتين، حيث أن الأولى هي عملية التكييف القانوني. إعطاء وصف أولي للنص المنطبق. تتيح هذه المهمة للقاضي التوسع في تفسير النص القانوني المعروض عليه[24].

الفرع الثاني: الإختصاص التفسيري للمحكمة الإتحادية العليا بتفسير نصوص القانون

حدد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الأصل الدستوري في المادة لعام٢٠٠٥، والمادة ٤ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، ولم يرد في أي منهما "صراحة"، وتضمن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية رغم إعلان اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، فبدأ الجدل حول مدى اختصاص المحكمة بتفسير القانون في ضوء موقف الدستور والقانون المنصوص

عليه، واستمر الجدل عندما تبين أن المحكمة الاتحادية نفسها ترددت بشكل واضح في رفضها تفسير النصوص القانونية في بعض الأحيان.[٢٥]ثم ان امتناعها عن تفسيره وإسناده إلى مجلس الدولة في الأوقات الماضية، وتقديم تفسيرات للقانون في أوقات أخرى، واختتمت مؤخرًا توجهاتها القضائية المختلفة بإعلان أنها هي الجهة المختصة بتفسير القانون سواء بمناسبة دعوى منظورة أمامها أو طلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من أطراف محددة.[٢٦] وفي عام ٢٠٢٣، رفع نائب عراقي دعوى دستورية ضد مجلس الدولة، مدعياً أن القانون الذي ينظم المجلس غير دستوري لأنه لا يضمن استقلاله بشكل كامل. ورفضت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى في ديسمبر ٢٠٢٣، قائلةً إن القانون يضمن استقلال المجلس بشكل كافٍ. وفيما يلي أبرز حجج النائب في الدعوى الدستورية:أولاً: لا يتمتع أعضاء مجلس الدولة بالحصانة ضد العزل أو النقل.ثانياً: لا يتمتعون بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية للحصول على تعويض مالي عن تصرفاتهم غير السليمة أو إهمالهم أثناء ممارسة الواجبات القضائية.ثالثاً: لا توجد قواعد تنظم اختيار المستشارين والمستشارين المساعدين وفق معايير النزاهة والاستقامة والخبرة.رابعاً: لا يوجد نظام تأديبي خاص لأعضاء مجلس الدولة. وفيما يلي رد المحكمة الاتحادية العليا على هذه الحجج:[27]

١. الحصانة ضد العزل أو النقل ضرورية لحماية استقلال القضاة.

٢. الحصانة الشخصية ضرورية لحماية القضاة من الضغوط السياسية أو الاقتصادية.

٣. قواعد اختيار المستشارين والمستشارين المساعدين يجب أن تحدد بقانون.

٤. نظام تأديبي خاص لأعضاء مجلس الدولة ليس ضروريًا، لأن مجلس الدولة يخضع بالفعل للنظام التأديبي العام. وخلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن القانون الذي ينظم مجلس الدولة يضمن استقلاله بشكل كافٍ، وبالتالي رفضت الدعوى الدستورية.وترى الباحثة أن المحكمة الاتحادية العليا كانت على صواب في رفض الدعوى الدستورية. فالقانون الذي ينظم مجلس الدولة يضمن استقلال المجلس بشكل كافٍ، من خلال منحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ومنع تدخل السلطة التنفيذية في عمله، ومع ذلك، أتفق مع النائب في أن هناك بعض الضمانات التي يمكن إضافتها إلى القانون لتعزيز استقلال المجلس بشكل أكبر، وعلى سبيل المثال، يمكن منح أعضاء مجلس الدولة الحصانة ضد العزل أو النقل إلا لأسباب جدية، ويمكن إنشاء نظام تأديبي خاص لأعضاء المجلس ينظم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، ولكن، في النهاية، فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا هو قرار نهائي، ولا يمكن الطعن فيه.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب والمحاكم في إيران

يلعب تفسير القوانين والتشريعات دورًا هامًا في النظام القانوني في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فمن خلال تفسير القوانين، يمكن ضمان تطبيقها بشكل عادل وفعال، وتختلف الجهة المُخولة بتفسير القوانين من دولة إلى أخرى، سنقوم بدراسة الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في كل من مجلس النواب والمحاكم، وستتناول الباحثة في المطلب الأول الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب، ودور مجلس النواب في تفسير القوانين، الآثار المترتبة على تفسير مجلس النواب للقوانين، وستتناول في المطلب الثاني الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم، دور القاضي في تفسير القوانين، والآثار المترتبة على تفسير القاضي للقوانين، ومن خلال هذا المبحث سوف تقف الباحثة على فهم أفضل لدور تفسير القوانين والتشريعات في النظام القانوني، والتعرف أيضاً الآثار المترتبة على تفسير القوانين من قبل كل من مجلس النواب والمحاكم، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار القانونية الموجبة لتفسير القوانين والتشريعات في مجلس النواب في إيران

تعد الآثار القانونية الموجبة في تفسير القانون قضية مهمة في أي نظام قانوني، لأن المشرع، على الرغم من بذل الكثير من الجهد، غير قادر على إتقان جميع القضايا التي ينطوي عليها إنفاذ القانون، وفي الهيكل القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، يسند شرح وتفسير القانون العادي بموجب المادة ٧٣ من الدستور إلى مجلس الشورى الإسلامي.[28] وينبغي الاعتراف بأن الدستور هو الثروة المقننة لكل مجتمع بشري ينشأ إلى الوجود باسم البلد وينظم العلاقات الاجتماعية للأفراد والمؤسسات الاجتماعية، ولأن دستور بلد ما هو نتاج قرون من الخبرة البشرية، ينبغي اعتباره أحد إنجازات التراث المشترك للبشرية الذي لا يقتصر على أي فرد أو جماعة أو أمة أو شعب، وإن الدستور، باعتباره أعلى عهد وطني، وهو مصدر كل القوانين والقواعد الأخرى، يرسي نمط سلوك الحاكم والمرؤوس في أي نظام يحترم القانون؛ وهو نمط يجب على السلطتين التنفيذية التشريعية والقضائية في جميع الأمور الاهتمام به والسعي لقوته وتميزه من أجل ضمان الحقوق الأساسية للشعب في أي أرض تقوم على الديمقراطية، لذلك، ونظرا لتقارب انتخابات مجلس الشورى الإسلامي في سلسلة من المواد، فإننا نعتزم ذكر المبادئ المتعلقة بالمؤسسة التشريعية في الدستور وتفسير هذه المبادئ.[29]وفي النظام القانوني الإيراني، تم أول تعيين لسلطة مختصة لتفسير القانون

في التعديل الدستوري الذي أدخل الفروع الثلاثة للحكومة، بما في ذلك السلطة التشريعية والقضائية والسلطة التنفيذية، بما في ذلك واجبات التنسيق للجمعية الاستشارية الوطنية، ووصف وتفسير القوانين، ومن هذا المبدأ، اعتبر شرح القوانين وتفسيرها من واجبات مجلس الشورى الإسلامي، مما أدى إلى اعتبار مجلس الشورى الإسلامي نفسه مختصا بتفسير الدستور وعمليا بعض مبادئه، ومن الناحية العملية، يفسر المجلس مبادئ الدستور المحفوفة بالمشاكل الأساسية وتنتهك في الواقع مبدأ التفسير، وان التفسير مهما كان أبعد من الفهم، ويشمل بمعناه العام فهم معاني الكلمات من قبل القاضي والفقيه، وكما أشار بعض أساتذة القانون، فإن القاضي والفقيه في التعامل مع مادة قانونية يتطلب طريقة لفهم النص فهما صحيحا، وعلى سبيل المثال، فإن مناشدة مظاهر الكلمات مثل العامة واستخدام الكلمات أو حملها على المعاني المشتركة أو التخصيص العام والالتزام المطلق كلها في الواقع تفسيرات.[30] وللوقوف على الآثار أو قل تلك الحالات الموجبة التي من خلالها يسمح للمشرع الإيراني في مجلس الشورى الإسلامي القيام بعملية التفسير هي حالتي التنازع أو تعارض والإجمال للقوانين، وكذلك حالتي الصمت والغموض القانوني، وحالة الإجمال القانوني، ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي سوف تقوم الباحثة بتسليط الضوء على هذه الحالات والموجبات والتي من خلالها يتم التعرض على حالة المشرع الإيراني في قيامه بعملية تفسير القوانين والتشريعات، وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالتي التعارض والإجمال الموجبة في تفسير القوانين

أولاً: حالتي التعارض والإجمال أو السكوت الموجبة في تفسير القوانين يحدث تنازع أو تعارض في القوانين في الحالات التي يتناقض فيها معنى اقتراحين قانونيين مع بعضهما البعض من جميع النواحي، وبمعنى آخر عندما يكون لموضوع واحد في مجموعة القوانين قواعد غير حاسمة، سيتحقق الصراع، لأنه إذا كان أحدهما عاما والآخر محددا أو أحدهما مطلقا والآخر ملزماً، فيمكن حل المشكلة عن طريق التخصيص والالتزام، ولكن إذا لم يكن أي من هذين الشرطين ممكنا وكان وقت اعتماد كلا النظامين هو نفسه، فسوف ينشأ تنازع القوانين، ومع ذلك إذا كان وقت التبني مختلفا، فسيكون القانون خاليا من القانون السابق، وبما أن التفسير لا ينبغي أن يكون بحيث يؤدي إلى إلغاء الاقتراح القانوني ويتطلب إلغاء المشرع، فإن تنازع القوانين هو أحد حالات الرجوع إلى مفسر القانون، ووفقاً لآثار تفسير القانون على حد سواء العادي والأساسي وكذلك ضرورة تفسيره، والذي يتم من أجل إزالة الغموض والنظرة العامة، والسكوت وعدم الكفاءة، وأحيانا كوسيلة لإزالة التناقض والصراع، فإن له مكانة خاصة وبالتالي تتمتع سلطة الترجمة الشفوية بوضع قانوني رفيع، وعملاً بالمادة ٧٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، فإن المرجع لتفسير القانون العادي هو مجلس الشورى الإسلامي، وتقع مسؤولية تفسير الدستور على عاتق مجلس صيانة الدستور، وعلى الرغم من أن تفسير القانون العادي نفسه مهم جدا، إلا أنه نظرا للسمات الفريدة للدستور مقارنة بالقانون العادي، مثل عموميته وصلابته واستمراره، فإن تفسيره يتطلب أيضا العديد من الآثار، بعض القواعد التي يجب على سلطة الترجمة الفورية الالتزام بها عمليا من أجل وينبغي مراعاة مبادئ المنطق التي تحكم تفسير الدستور والنظر أيضا في دور العدالة في تفسير القانون.[31]

ثانياً: حالة السكوت أو الإجمال الموجبة في تفسير القوانين ثم ان قضية أخرى تتطلب التفسير هي حالات الصمت أو السكوتي القانوني، فمن ناحية، لا يمكن للمشرع أن يكون مدركا تماما لجميع القضايا الضرورية للمجتمع، ومن ناحية أخرى، لا يمكنه إجراء جميع التنبؤات حول المستقبل وشؤون المستقبل، وحتى لو كان من الممكن التنبؤ ببعض القضايا، فلا يمكن الإشارة إلى جميع القضايا في القانون، لأنه سيخرجها من الشكل العام الذي يقتضيه القانون؛ لذلك عادة ما يذكر المشرع القواعد العامة في أقصر الجمل، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الذي ينبغي عمله في حالات الصمت القانوني؟ إذا التزم المشرع الصمت بشأن مسألة ما، تطبيق مبدأ أبهاها عليه، أي ليس إلزاميا أو ممنوعا، ولكنه سيكون عملا من أعمال ضبط النفس، ويمكن أن يستند المعلق إلى مبادئ مثل مبدأ أبهاه والبراءة و ... هذا هو الافتراض القانوني وأيضا بمساعدة الأعراف وقواعد العدالة والإنصاف وبديهيات العقل وحكم الضرورة ومراسيم التوقيع، وكذلك مراعاة اعتبارات صمت المشرع، لتفسير القانون وحل المشاكل الناجمة عن صمت القانون.[32] ثم ان "الأجمال" يعني الشك في دلالة لفظ أو معنى، وهو يوضع أمام كلمة "واضح" في الأصول الفقهية، وهو في الواقع مثل الغرر، ولكن بشكل أخف، لأن في الغرر معنى، والكلمة أو الجملة غير واضحة تمامًا، لكن في أجمل المعنى تكون الكلمة أو الجملة مترددة بين خيارين أو أكثر؛ على سبيل المثال، المبدأ الرابع من الدستور، والذي يؤكد على أن جميع قوانين جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك المدنية والسياسية والعسكرية والإدارية وما شابه ذلك، يجب أن تستند إلى معايير الإسلام، بغض النظر عما إذا كانت معايير الإسلام أم لا. الإسلام يعني معايير الدين الشيعي أو هذا هو الترف، وفي النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، مجلس صيانة الدستور، والذي وفقا للمادة ٩٨ من الدستور مسؤول عن التفسير الرسمي للدستور، ردا على استفسار رئيس المجلس الإسلامي وبصفته إن تفسير المادة ٧٣ من الدستور لا يؤدي إلا إلى توضيح اختصاصات مجلس النواب و"قول المشرع" بمعنى خاص ووفق

المدرسة القصدية، وقد نظر في تطوير القانون أو تضييقه بشكل خارج عن القانون، ونطاق الغموض، باعتباره مخالفة لأحكام المبدأ المذكور، وبالطبع أكد مجلس صيانة الدستور في هذه النظرية على أن التفسير يكون صحيحا من وقت التعبير عن قصد المشرع ولا يمكن أن يمتد إلى الحالات التي لها علاقة بالماضي وكان لدى المنفذين فهم مختلف للقانون وكان مغلق.[33]وفي هذا الصدد، اعتبر مجلس صيانة الدستور أن بعض قوانين تفسير المجلس الإسلامي مخالفة للمادة ٧٣ من الدستور على أساس أن التعبير عن نية المشرع لم يتم التعبير عنه وأن القانون قد تم تضييقه أو توسيعه. على سبيل المثال، في خطة التحقيق العاجلة في المادة ٦١ من قانون انتخابات المجلس الإسلامي المعتمد عام ٢٠٠٦، رد المجلس الإسلامي على سؤال "هل يقصد المشرع في القانون المذكور أعلاه أن أي نوع من اللصق ويمنع بشكل عام تركيب الإشعارات والصور والملصقات واللافتات الإعلانية، وهل سيشرف على طباعة صوري وملصقاتي أم لا؟" قال: نعم، المنع من تركيب الملصقات ولصقها يشمل طباعتها أيضاً، ومع ذلك، ذكر مجلس صيانة الدستور أنه "وفقًا لنظرية تفسير مجلس صيانة الدستور للمادة ٧٣ من الدستور، فإن مقترح التحقيق في المادة ٦١ من قانون انتخابات البرلمان الإسلامي، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٦، ليس تفسيرًا، بل تشريعًا، وبالتالي، كان يتعارض مع المادة ٧٣ من الدستور".[34]وهناك مجموعة أخرى من الأطر المتعلقة باختصاص مجلس النواب في تفسير القوانين العادية، والتي وردت في تعليقات مجلس صيانة الدستور، وهي عدم إمكانية تفويض هذه السلطة إلى مؤسسات أخرى، وبعبارة أخرى، اختصاص مجلس النواب حصراً في تفسير القوانين العادية؛ ولذلك فقد اعتبر مجلس صيانة الدستور أن بعض قرارات المجلس، التي أحيل فيها تعريف بعض المصطلحات القانونية إلى اللائحة التنفيذية، تتعارض مع المادة٧٣[٣٥]والتي جاء فيها:" تدخل مسألة شرح القوانين العادية وتفسيرها ضمن صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي، ومضمون هذه المادة لا يحول دون تفسير المدعي العام للقوانين في إطار تشخيصه للحق".[٣٦]

الفرع الثاني: حالتي الغموض وسيادة القانون في تفسير القوانين

ان الغموض يأتي بمعنى الشيء المجهول، والذي لا يتضح معناه، وعندما يستخدم هذا المصطلح عن القانون، فهذا يعني أن كلمة أو جملة القانون غامضة وغير مفهومة ومعنى المشرع غير واضح، ولذلك فلا داعي للتفسير في الحالات التي يكون فيها معنى المؤلف واضحا ولا يوجد أي غموض.[٣٧]ثم ان معنى الكلمة أو الجملة مشكوك فيه في معنى الكلمة أو المعنى الذي يتعارض في مبادئ الفقه مع كلمة "مبين" وهو في الواقع غموض، ولكن بطريقة أكثر اعتدالا، لأنه في الغموض يكون معنى الكلمة أو الجملة غير مؤكد تماما، ولكن في الملخص يكون معنى الكلمة أو الجملة مشكوكا فيه بين خيارين أو أكثر ؛ على سبيل المثال، المادة الرابعة من الدستور، التي تؤكد أن جميع قوانين جمهورية إيران الإسلامية، سواء كانت مدنية أو سياسية أو عسكرية، يجب أن تستند الإدارة وما شابهها إلى مبادئ الإسلام فيما يتعلق بما إذا كانت قواعد الإسلام هي معايير الدين الشيعي أو ما إذا كانت ناقصة.[38]وفي النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، فإن مجلس صيانة الدستور، الذي يتمتع عملا بالمادة ٩٨ من الدستور بسلطة تفسير الدستور، ردا على استفسار رئيس مجلس الشورى الإسلامي وفي موقف تفسير المادة ٧٣ من الدستور، وضع سلطة البرلمان فقط كتعتيم و "تعبير عن معنى المشرع" بمعنى محدد، والذي يبدو أنه لا يشمل سوى مبادئ مدرسة القصدية، وتطوير القانون أو تشويهه بطريقة تجعل إن انتهاك أحكام المبدأ المذكور أعلاه يتجاوز نطاق الغموض، وقد أكد مجلس صيانة الدستور في هذه النظرية أن التفسير ضروري منذ زمن التعبير عن القانون، وأنه لن يعمم على الحالات التي كانت مرتبطة بالماضي وأن المنفذين كان لديهم تفسير مختلف للقانون وتم إنهاؤهم.[39] وفي هذا الصدد، اعتبر مجلس صيانة الدستور أن بعض القوانين التفسيرية لمجلس الشورى الإسلامي تتعارض مع المادة ٧٣ من الدستور على أساس أن التعبير عن القانون ليس مشرعا وأن هناك مخالفة أو توسعا في القانون. على سبيل المثال، في مشروع المادة ٦١ من قانون الانتخابات لمجلس الشورى الإسلامي لعام ٢٠٠٧[٤٠]، أجاب مجلس الشورى الإسلامي على السؤال "ما إذا كان المشرع يعني في القانون المذكور أعلاه أن أي إرفاق وتركيب للملصقات والصور والملصقات والأقمشة الدعائية محظور بشكل عام، "وهل من الجيد أن يكون لديك ملصق أو ملصق؟" قال: "نعم، الحظر المفروض على تركيب الملصقات وتثبيتها يشمل طباعتها"، لكن مجلس صيانة الدستور قال: "وفقا لوجهة نظر مجلس صيانة الدستور التفسيرية للمادة ٧٣ من الدستور، فإن مشروع المادة ٦١ من قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٧، ليس تفسيرا، بل تشريعيا، لذلك اعتبر مخالفا للمادة ٧٣ من الدستور.[٤١]

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم في إيران

تُعدّ المحاكم هي الجهة المُخولة بتفسير القوانين في إيران، وتختلف الآثار القانونية لتفسير القوانين والقواعد في المحاكم الإيرانية باختلاف نوع التفسير، فتُصدر المحاكم أحكامها بناءً على تفسيرها للقوانين العادية، ويُمكن للقضاة الاعتماد على القواعد الفقهية في تفسير القوانين، وتختلف الآراء الفقهية حول تفسير بعض القوانين، وللقاضي أن يُختار الرأي الفقهي الذي يُقنعه لا سيما إذا كان موافقاً لأحكام الإسلام، والأصول الدستورية، والقوانين والتشريعات النافذة في عموم البلاد، وتُعدّ الآثار القانونية لتفسير القوانين والقواعد في المحاكم الإيرانية واسعة النطاق، كما ان تفسير القوانين والقواعد يجب ان مُنضبطًا وقائمًا على أسس علمية وقانونية سليمة.[42]فمثلاً ان الدستور هو عهد للأمة مع حكومة كل بلد ويضيء على النظام القانوني لكل بلد ويتطلب الاهتمام المناسب لحماية حرمة وتطبيق مبادئها. وبهذه الطريقة، فإن تفسير الدستور وضرورة التحليل العلمي واستخدام الأساليب الصحيحة لهما أهمية كبيرة. من الواضح أن قواعد وأساليب هذا التفسير يجب أن تطبق في إطار نظرية شاملة لا تسبب من ناحية الانقسام في هيئة الدستور وتحقق تماسك النظام القانوني من ناحية أخرى، ويبدو أن التفسير الواقعي يوفر السياق الأنسب في هذه الفئة، لأن معرفة أحكام الدستور في سياق موضوعي والنظر في تماسك النظام القانوني يؤدي إلى الاستدلال على القواعد الصحيحة. وفي هذا الصدد، سنناقش أولا الأسس النظرية لتفسير الدستور من أجل استكشاف المقاربات المختلفة وعلاقتها بحماية الدستور، يتم توفير أساس نظري مناسب .ويشكل تفسير الدستور في الممارسة جزءا آخر من هذه المادة، يحتاج المفسر في تفسير الدستور إلى الوسائل اللازمة لاستخدامها فنيا. ومن خلال هذه الأساليب يحاول القاضي الدستوري تحقيق الأهداف النهائية للدستور، وبالمعنى الكبير، للنظام القانوني.[43] ويتطلب الأداء السليم لنظام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية فهما دقيقا لأولوية وكمون القواعد القانونية في النظام القانوني، فالتفسير الرسمي للدستور هو من بين أهم القواعد القانونية، وإن موقف هذا التفسير للدستور يتجاوز القوانين العادية والأحكام الأخرى دون القوانين العادية، لكن السؤال المهم الذي يتم تجاهله هو ما هو الموقف القانوني للتفسير الرسمي للدستور مقارنة بالدستور نفسه، وكثيرا ما أدى إلزام وصحة التفسيرات الرسمية للدستور إلى مكان متساو يفسر فيه الدستور نص الدستور.[٤٤] وقد أدت المخاوف التاريخية بشأن انتهاك الفصل بين السلطات، وإساءة استخدام سلطة تفسير القانون، والمطالبة الشاملة بالنظام الأساسي وعرقلته، إلى شكوك في الاعتراف بتأسيس تفسير القانون، ولا سيما تفسير الدستور، لدرجة أن البعض يعتقد في الإنكار المطلق لسلطة تفسير القانون من قبل أي سلطة أخرى غير المشرع، وإن التأمل في الواقع العملي لتطبيق الدستور يتبين أنه بغض النظر عن وجود غموض وعدم يقين وتضارب في نصوص الدستور وأوجه القصور الطبيعية في هذا القانون، فإن وجود سمات معينة في الدستور يسبب ضرورة وأهمية وضرورة تفسير هذا القانون بالنسبة للقوانين واللوائح الأخرى في النظام القانوني، ومن بين هذه السمات الخاصة عمومية أحكام الدستور وتجريدها واستقرارها وقوتها المعنوية، إلى جانب الوضع الخاص لهذا القانون ووظيفته، وفي هذه الحالات ينبغي إضافة فقر الموارد وأدبيات الحقوق الأساسية إلى الأدبيات المتخصصة لفروع المعرفة القانونية الأخرى.[45] كما ان تفسير النصوص القانونية أمر لا مفر منه بسبب الصمت والصراع والغموض اللغوي والعيوب الأخلاقية أو التنفيذية للقانون. تقليديا، ظهرت نظريات تفسير القانون والدستور في اتجاهين رئيسيين موجه نحو المؤلف والمعلق. كل من هذه الأساليب، على الرغم من مزاياها، لها عيوب لا يمكن اعتبارها نظرية تفسيرية فريدة في القانون الإيراني، وفي المقابل، يمكن اعتبار المقاربة الثالثة – النصية– النظرية الأكثر فعالية في تفسير القوانين، وخاصة الدستور، وتتوافق النصوص مع الاعتراف بالاكتفاء الذاتي للنظام القانوني ونتائج بعض اتجاهات التحليل اللغوي للقانون وتسعى إلى الإجابة على السؤال القانوني في السياق القانوني بدلا من المعايير عبر القانونية، وخلصت قراءة نصية للمادة 73من الدستور وتفسير مجلس صيانة الدستور إلى أنه يسمح للمترجمين الفوريين بتقديم تفسيراتهم الخاصة للقانون، وستكون هذه التفسيرات صالحة إلى أن يتم تغيير القانون أو التفسير الرسمي لحالتهم الخاصة منذ التفسير، والتعبير عن نية المشرع، ينسب التفسير في كل حالة إلى التشريعية.[٤٦] ولأجل الوقوف على تأثير تفسير القوانين والتشريعات على العمل القضائي في المحاكم الإيرانية، والتحديات القانونية المرتبطة بتفسير القوانين والتشريعات في المحاكم الإيرانية سوف تتناول الباحثة ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأثير تفسير القوانين والتشريعات على العمل القضائي في المحاكم في إيران

يتم الوقف على تأثير التفسير من خلال البحث في المواد القانونية للحصول على القواعد والمبادئ التي هي أصلها وأساسها، فعلى سبيل المثال، وتعتبر ممارسة أي نوع من النشاط العقلي للحصول على أحكام المادة، فإذا لم يتم فهمها مباشرة من المادة القانونية، أساس التفسير المبدئي، لذلك فإن الاستدلال على الأحكام عن طريق الاستقراء والادعاء وما شابه ذلك، هو تفسير مبدئي، ومن أجل فهم مواد قوانين البلد وكذلك استنتاج القواعد منها، يجب أن يكون المرء على دراية بعلم المبادئ وأن يكون قادرا على تطبيق قواعده في حالة الضرورة، ويسمى

تفسير المبادئ المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية لممارسة القانون، وتصدر المحكمة حكمها بعد أن تكون قد فصلت في الدعوى وحصلت على حكمها بأمر المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية، وبموجب المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية، تنظر المحكمة في كل قضية وفقا للقانون وتحدد حكمها ولا تحكم بحكم عام وعام، فإذا كان الحكم مادة واضحة وجب ذكر رقم المادة المذكورة، وإذا كان دليل الحكم هو مفهوم المادة أو استنبطت روح القوانين، وجب على المحكمة أن تشير في قرارها إلى الحالات التي يكون فيها أصل الاستدلال وطريقة الاستدلال عليه، وإذا كانت تعتمد على عادات حكمها فعليها أن تذكر ذلك في قرارها.[47]وفي ظل غياب نص قانوني واضح، يواجه القاضي في إيران معضلة تطبيق العدالة، ووفقًا للمادة ١٦٦ من الدستور والمادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية، يُلزم القاضي بالاستناد إلى المبادئ القانونية عند إصدار أحكامه، ويُعاني مفهوم المبادئ القانونية من غموض، حيث لا يوجد تعريف دقيق أو معايير واضحة للتمييز بين المبادئ القانونية وغيرها، وتُعدّ المبادئ القانونية معقدة، فهي تُستمد من القيم المجتمعية والفتاوى والقواعد الفقهية وروح القانون، ويُشكل هذا الغموض تحديًا أمام القاضي، حيث يتعين عليه تفسير القانون وتطبيق العدالة دون وجود إرشادات واضحة، ويُمكن القول أن المبادئ القانونية تُمثل معيارًا جوهريًا لفهم القانون، فهي تُستخدم لتفسير القوانين الغامضة أو غير الموجودة، ويجب على القاضي اختيار المبدأ القانوني الذي يُحقق العدالة ويُبرر حكمه بشكل أفضل، ويُؤدي الاستناد إلى المبادئ القانونية إلى توحيد الإجراءات في المحاكم وضمان تطبيق العدالة بشكل عادل.[48]ثم إن تحديد القانون والقاعدة القانونية كشيء واحد يدل على التوجه الواقعي للحكومة على أساس التزام القاعدة القانونية، مما يؤدي إلى مساواة القانون والقانون، ويمكن أن يؤدي إلى نوع من العدالة الحكومية ومن ثم التفسير الحرفي للحكم القانوني، ومع ذلك، هل من الممكن من خلال التأكيد على فصل القانون عن القاعدة القانونية خلق سياق للانتقال من عدالة الدولة إلى العدالة العرفية أو العدالة الشرعية، وبهذه الطريقة يتحرر التفسير القضائي من إطار التفسير الحرفي، نحو تفسير مبني على المبادئ.. دفعة قانونية؟ ويبدو أن طريقة التفسير القضائي في كل نظام قانوني ترتبط بماهية العدالة القانونية في ذلك النظام القانوني، كما أن نوع العدالة القانونية يعتمد أيضا على ما هو أساس صحة القواعد القانونية، ولقد حاول غير واحد من الباحثين التأكيد على فصل القانون عن القاعدة القانونية.[٤٩]ومن مصاديق تأثير التفسير القانوني في المحاكم القضائية في إيران هو الإجراء القضائي ودوره في تفسير العقود حيث يتعين على القاضي تفسير العقد، وينبغي أن يتم هذا التفسير بطريقة علمية وخاضعة للإشراف، وينبغي أن تحكمه روح النظام التعاقدي، ومما لا شك فيه أن الغرض من كل عقد هو تنفيذ أحكامه والالتزام بآثار العقد، ومن أجل عدم مواجهة عقبات في طريق تنفيذه، يجب ألا يكون لدى الأطراف نزاعات حول شروط الائتمان والشروط التعاقدية وكيفية تنفيذها، والحاجة إلى مناقشة تفسير العقود ضرورية وأساسية أيضا عندما يكون هناك اضطراب في تنفيذ أحكام العقد وفعالية العلاقات الفردية والاجتماعية للأطراف، لذلك، في العقود التي تتطلب تفسيرا، مثل تلك التي تحتوي على نظرة عامة أو غموض أو سكوت أو نزاع في مرحلة التنفيذ، يجب على القاضي بصفته المسؤول والمسؤول عن حل النزاع الانتباه إلى جميع وسائل ووسائل تفسير العقود، لأنه حتى يتم تفسير هذه العقود، لا يمكن تذكر حل الأعمال العدائية، وليس أمام القاضي خيار سوى تفسير مثل هذه العقود، وبناء على ذلك، يفسر صاحب البلاغ في هذه المقالة العقد بإجراءات قضائية.[٥٠] ثم ان الأمر الذي مما لا شك فيه أن الوصف الأساسي والجوهري لحقوق العقود هو نية وإرادة الأطراف وتصادم هذه الإرادات، وأن جميع العقود هي نتاج هذا العنصر الأساسي، والغرض من تفسير العقد هو اكتشاف نية الأطراف في إبرام وتنفيذ العقود والالتزامات؛ لأنه بسبب الغموض في سياق العقد أو الظروف الخاصة في مرحلة تنفيذ العقد، ويتم التوصل إلى نزاع من قبل الأطراف ويدفع القاضي إلى حل النزاع بوسائله الخاصة وبالتالي توفير العدالة، وإحدى هذه الأدوات التي تساعد القاضي في تفسير العقد هي الإجراءات القضائية، ويتم استخدام الإجراءات القضائية ليس فقط في القانون الإيراني، ولكن أيضا في جميع الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، وبطريقة ما، يمكن القول أن أحد المصادر المهمة للقضاة هو تفسير العقود في أوقات التدقيق والغموض في تنفيذ شروط العقود والالتزامات.[51]

الفرع الثاني: التحديات القانونية المرتبطة بتفسير الأصول الدستورية لمجلس صيانة الدستور

يواجه مجلس صيانة الدستور عدة تحديات قانونية في تفسير الأصول الدستورية، وستسلط الباحثة الضوء على أهم هذه التحديات، والتي تتمثل بغموض بعض النصوص الدستورية، حيث تُعاني بعض النصوص الدستورية من غموض، مما يُصعب على مجلس صيانة الدستور تفسيرها بشكل دقيق، وكذلك التناقض بين بعض النصوص الدستورية، وتتضمن بعض النصوص الدستورية تناقضات، مما يُصعب على مجلس صيانة الدستور التوفيق بينها، ولا شك ان كل قاعدة قانونية تحتاج إلى تفسير، في حين أن القواعد لها تفسيرات مختلفة لأسباب مثل الغموض والغموض، والدستور ليس استثناء من هذا المبدأ العام، ولكن بسبب عموميته وعظمته وصعوبته النسبية في إصلاحه ومراجعته،

ويمكن أن يكون له في بعض الحالات تفسيرات أكثر من القوانين الأخرى، ولأن أي سلطة يجب أن تفسره للإشراف على تنفيذ القانون، ففي معظم الأنظمة السياسية في العالم، فإن مراقبة تنفيذ الدستور وتفسيره قد عهد بها إلى سلطة محددة؛ وبطبيعة الحال، فإن طبيعة سلطات تفسير القانون فعالة أيضا على النهج والأساليب التي تتبعها هذه السلطات لتفسير القانون، وفي هذا الفرع تتم مناقشة النهج والأساليب التفسيرية وبهذه الطريقة، ومن الممكن تقييم مدى ملاءمة كل من هذه الأساليب، وفي هذا الإطار، سيكون التحليل العلمي والموضوعي لآراء مجلس صيانة الدستور بصفته القيم على تفسير الدستور في النظام القانوني الإيراني بشكل أفضل أيضا.[52]ثم ان منهج مجلس صيانة الدستور في تفسير الدستور، يكون وفقا لتعبير أنواع مختلفة من المدارس التفسيرية، ويبدو أن أفضل مصدر للتفسير هو اكتشاف رأي المشرع والمشرع ومؤسس القانون، وفي حالة القوانين العادية، فإن مجلس الشورى الإسلامي بصفته مؤسس الدستور وفي سياق الدستور أو برلمانه المؤسس أو مجلس مراجعة التفسير، والذي في الحالة الأخيرة، بسبب الوجود المؤقت وغير المستقر، تم وضع هذا الواجب على مجلس صيانة الدستور، وفي إطار هذا الدور الحاسم، وضع مجلس صيانة الدستور مدونة لقواعد السلوك على أربع مراحل، بما في ذلك الحاجة إلى الترجمة الشفوية والتحقيق والتفسير والنشر.[٥٣]وفي سياق التحقيق، حيث يجب أن يتم ذلك بناء على طلب السلطات المختصة ولا تمنع التحقيق من السلطات غير المختصة وتعتبره جائزا وقرار مجلس صيانة الدستور بالبت في الأمر، وبطبيعة الحال في وظائف المجلس السابقة، هناك حالات واضحة جدا بحيث لا يبدو أن هذا التصويت برمته خال من الجدل، وبما أن غالبية رأي المجلس بشأن تفسير الدستور نادرا ما يتحقق، فإن آراء المجلس في معظم الحالات تكون استشارية من النوع الاستشاري الذي هو مجرد توجيه وغير مذكور صراحة في الدستور، ولكن له أيضا امتيازات[٥٤]، وما يفهم من التعبير العام عن تفسيرها وحكايتها هو أنه بشكل عام لا يوجد أي منها شامل وعقبات، ومن ناحية أخرى، لذلك، فإن الواجب التفسيري لمجلس صيانة الدستور يتجاوز هذه الأساليب وهو ذو أهمية أكبر، وفي هذا الدور، ينبغي للمجلس أن يحاول عدم تجاوز إطار الدستور ومعايير الإسلام قدر الإمكان.[٥٥]

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- الهاشمي، محمد .الحقوق الدستورية لجمهورية إيران الإسلامية، الحكم السياسي والمؤسسات، طهران: منشورات ميزان، ط ٦، ٢٠٠٢.

٢- الصاوي، علي، قياس تقييم اثر التشريعات، كراس مقدم الى موظفي دائرة البحوث في الدورة المقامة في المعهد الديمقراطي الدولي في اربيل، ٢٠١٣ .

٣- إبراهيم، ياسر علي، السلطة التنفيذية وصنع السياسة العامة في العراق، دراسة في التحديات وآليات الإصلاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٨، ٢٠٠٩.

٤- الأسدي، وسام، انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، رؤية قانونية، محاضرة منشورة في كلية الحقوق، جامعة الموصول، ٢٠٢٢.

٥- الخاص، محمد رضا، قواعد تفسير الدستور، مجلة القانون والسياسة، المجلد٩، العدد٢٢.

٦- بهادوري جهرمي، محمد، الوضع القانون للتفسير الرسمي للدستور بالمقارنة مع نص الدستور مع التركيز على النظام القانوني لإيران، مجلة دانيش للقانون العام، المجلد٥، العدد١٤، ٢٠١٦.

٧- جاويد، محمد جواد؛ أشار، سجاد، نهج النص في التفسير القانوني؛ مع التركيز على دستور جمهورية إيران الإسلامية، مجلة بحوث القانون العام، المجلد٢٠، العدد٦١.

٨- حميدي، احمد خورشيد، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد ٢، ٢٠١٢.

٩- راشد، علي كريدي، ضمانات حق العامل في مبدأ المساواة وتكافئ الفرص في قانون العمل العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص السادس، ٢٠١٢.

١٠- رضائي، حسين خلف، مقاربات تفسير الدستور: نظرة على آراء مجلس صيانة الدستور، مجلة العلوم، العدد٢، السنة الثالثة٢٠١٤.

١١-سردار، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية. دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٨/اتحادية/٢٠٢١.

١٢-شهابي، مهدي، تأملات في نسبة القانون إلى القاعدة في النظام الفقهي القانوني في إيران، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد١، ٢٠١٣.

١٣-شبر، رافع خضر صالح؛ حسن، منتهى فزاع، اختصاص المحكمة الإتحادية العليا الأصيل في حل تنازع الإختصاص، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد٤، ٢٠١٨.

١٤-عبد الحميد عبد الغني، القضاء الإداري في العراق، دار الكتب القانونية، ط١، بغداد، ٢٠١٤.

١٥- عمار عبد الله محمد، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١.

١٦-علوي، تقوي؛ وبابازاده، باباك، تفسير العقد في نظام القانون العام، مجلة العلامة العلمية، المجلد ١٠، العدد ٢٩، خريف وشتاء ٢٠١٠.

١٧-فرج، أنور محمد، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ط١، ٢٠٠٧.

١٨-كاتوسيان، تفسير العقد، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧٠، شتاء ٢٠٠٦.

١٩- .كدخودايي عباسالي؛ بهادوري جهرمي، محمد، ضرورة تفسير الدستور في ضوء القوانين، مجلة دراسات، المجلد٤٨، العدد١، ٢٠١٨.

٢٠-مسعودي نيا، محمد، "مراجعة تفسير القانون ومراجعه في النظام القانوني الإيراني"، المؤتمر الدولي الأول للقانون الشامل، ١٣٩٤.

٢١-. ميرزائي، إقبال علي، دور المبادئ القانونية في تفسير القوانين والقضاء عليه، مجلة الحقوق، دادكستري، المجلد٨٥، العدد١١٣، ٢٠٢١.

٢٢- . محمد، عمار عبد الله محمد، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١.

٢٣- . نعم، جواد، "الانتخابات والإشراف على مجلس صيانة الدستور"، مجلة الحقوق الأساسية، السنة الثانية، العدد ٢، ٢٠٠٤.

٢٤-نجف آبادي، داوود نصيران؛ وآخرون، دور المبادئ القانونية في التفسير القضائي للقوانين، مجلة العلوم، آراء القانون القضائي صيف٢٠٢٠، رقم٢٠.

٢٥-ياسين، علال، إشكاليات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، من محاضرة منشوره له في جامعة٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.

ثانياً: الدساتير

١- الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٢- الدستور الإيراني.

ثالثاً: القوانين

١- قانون الانتخابات لمجلس الشورى الإسلامي لعام ٢٠٠٧.

٢- قانون انتخابات المجلس الإسلامي المعتمد عام؛ وكذلك المادة ٧٣ من الدستور الإيراني .

٣- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

٤- قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: الأحكام والقرارات

١- قرارات المحكمة الإتحادية العليا القرار رقم ٢١/الاتحادية/الإعلام/ ٢٠١٦ في ٤/٦/٢٠١٦ .

٢- القرار رقم ١٠٤/إتحادي/إعلام/٢٠١٧ في ١٠/١٠/٢٠١٧، ١٥/إتحادي/٢٠٠٧ و ١٤/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦.

٣- القرار رقم ٨/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ .

٤- القرار رقم ٢٨/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٨/١.

٥- القرار رقم (٤٨/ اتحادية/٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١.

٦- القرار المحكمة الإتحادية بالعدد (٢٩٣/ اتحادية / امر ولائي /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٦.

٧- القرار رقم ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/١٠.

مواقع الإنترنيت خامساً:

١- المبادئ الدستور المتعلقة بالهيئة التشريعية في البلاد، تحت أي ظروف يسمح للبرلمان بتفسير القوانين"، مقال منشور على موقع تابناك، تاريخ المراجعة يوم الأثنين ٢٠٢٤/٢/٥، في تمام الساعة السادة صباحاً، متاح على الرابط

https://www.tabnak.ir/fa/news/960091/

٢- بوجنوردي، محمد موسوي؛ دانيشبور، افتخار، دراسة فقهية قانونية لموقف مجلس صيانة الدستور في جمهورية إيران الإسلامية ورقابته على القوانين والأنظمة، ورقة بحثية منشورة على موقع مجلة متين، وقت المراجعة يوم الأثنين ٢٠٢٤/٢/٥ في تمام الساعة السادسة مساءاً، متاح على الرابط

https://matin.ri-khomeini.ac.ir/journal/

٣- زادة، علي محسن، "أنواع وطرق تفسير القوانين في إيران متطلبات وطرق تفسير القانون"، مقال منشور له على موقعه الرسمي، وقت الزيارة يوم الأثنين٢٠٢٤/٢/٥، في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط: https://www.alimohsenzadeh.com/

سادساً: المقابلات الشخصية

١- مقابلة أجريت مع الأستاذ الدكتور حسين جوان آراسته أستاذ القانون العام في جامعة الأديان والمذاهب، بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٠٢.

٢- مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد جبار أستاذ القانون العام في جامعة الكوت، بتاريخ٢٠٢٤/١/١٨.

هوامش البحث

[1] . الصاوي، علي، قياس تقييم اثر التشريعات، كراس مقدم الى موظفي دائرة البحوث في الدورة المقامة في المعهد الديمقراطي الدولي في اربيل، ٢٠١٣ ، ص٥٤.

[٢] . ياسين، علال، إشكاليات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، من محاضرة منشوره له في جامعة٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص٤.

[٣] . الظالمي، مرجع سابق، ص١٣٨.

[٤] . عبد الحميد عبد الغني، القضاء الإداري في العراق، دار الكتب القانونية، ط١، بغداد، ٢٠١٤، صـ ١٧٥-١٧٦؛ عمار عبد الله محمد، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١، صـ ١٠٠-١٢٠.

[5] . الهلالي، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق.

[٦] . راشد، علي كريدي، ضمانات حق العامل في مبدأ المساواة وتكافئ الفرص في قانون العمل العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص السادس، ٢٠١٢، ص٣٤.

[7] . راشد، مرجع سابق، ص٣٩.

[8] . ياسين، علاء، مرجع سابق، ص٧٦.

[9] . محمد، عمار عبد الله محمد، العمل القضائي في مجلس الدولة العراقي، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١، ص٧٦.

[10] . الهلالي، مرجع سابق.

[11] . إبراهيم، ياسر علي، السلطة التنفيذية وصنع السياسة العامة في العراق، دراسة في التحديات وآليات الإصلاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٨، ٢٠٠٩، ص١١٠.

[12] . الأسدي، وسام، انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، رؤية قانونية، محاضرة منشورة في كلية الحقوق، جامعة الموصول، ٢٠٢٢، ص٦٥.

[13] . الهلالي، مرجع سابق.

[14] . حميدي، احمد خورشيد، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ١.

[15] . فرج، أنور محمد، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ط١، ٢٠٠٧،ص١٨.

[16] . سردار، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية.دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٨/اتحادية/٢٠٢١، ص٧٦.

[17] . شبر، رافع خضر صالح؛ حسن، منتهى فزاع، اختصاص المحكمة الإتحادية العليا الأصيل في حل تنازع الإختصاص، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد٤، ٢٠١٨، ص٢١.

[١٨] . مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد جبار أستاذ القانون العام في جامعة الكوت، وقت المقابلة يوم الخميس٢٠٢٤/١/١٨ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

[١٩] . المادة٤ قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

[٢٠] . سردار، مرجع سابق، ص٧٨.

[21] . شبر، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢٢] . المادة ٦ من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

[23] . الهلالي، علي عطية، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية، مرجع سابق.

[24] . مركز حمورابي، إشكاليات تفسير نصوص القانون....، مرجع سابق، ص٤.

[٢٥] . ينظر المادة٩٣ من الدستور العراقي النافذ لسنة٢٠٠٥، والمادة٤ من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

[٢٦] . ينظر: قرارات المحكمة الإتحادية العليا القرار رقم ٢١/الاتحادية/الإعلام/ ٢٠١٦ في ٤/٦/٢٠١٦ والقرار رقم ١٠٤/إتحادي/إعلام/٢٠١٧ في ١٠/١٠/٢٠١٧، ١٥/إتحادي/٢٠٠٧ و ١٤/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦، القرار ٨/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ والقرار ٢٨/إتحادي/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٨/١، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٨/ اتحادية/٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١.

[27] . قرار المحكمة الإتحادية بالعدد (٢٩٣/ اتحادية / امر ولائي /٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٦، وقرارها بالعدد (٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/١٠.

[28] . المادة٧٣ من الدستور الإيراني.

[29] . ميرزائي، إقبال علي، دور المبادئ القانونية في تفسير القوانين والقضاء عليه، مجلة الحقوق، دادكستري، المجلد٨٥، العدد١١٣، ٢٠٢١، من المقدمة.

[30] . ينظر: المبادئ الدستور المتعلقة بالهيئة التشريعية في البلاد، تحت أي ظروف يسمح للبرلمان بتفسير القوانين"، مقال منشور على موقع تابناك، تاريخ المراجعة يوم الأثنين ٢٠٢٤/٢/٥، في تمام الساعة السادة صباحاً، متاح على الرابط

https://www.tabnak.ir/fa/news/960091/

[31] . مسعودي نيا، محمد، "مراجعة تفسير القانون ومراجعه في النظام القانوني الإيراني"، المؤتمر الدولي الأول للقانون الشامل، ١٣٩٤، ص٥٤.

[32] . ينظر: المبادئ الدستورية، مرجع سابق.

[33] . ينظر: المادة ٩٨ و٧٣ من الدستور الإيراني.

[34] . ينظر: المادة ٦١ من قانون انتخابات المجلس الإسلامي المعتمد عام؛ وكذلك المادة ٧٣ من الدستور الإيراني.

[٣٥] . مقابلة أجريت مع الأستاذ الدكتور حسين جبران آل مرته أستاذ القانون العام في جامعة الأديان والمذاهب، بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٢٠ الساعة ١٠ صباحاً.

[٣٦] . المادة٧٣ من الدستور الإيراني.

[٣٧] . ينظر: المبادئ الدستورية، مرجع سابق.

[38] . المادة ٤ من الدستور الإيراني.

[39] . ينظر: المادة٩٨و٧٣ من الدستور الإيراني.

[٤٠] . المادة ٦١ من قانون الانتخابات لمجلس الشورى الإسلامي لعام ٢٠٠٧.

[٤١] . ينظر: المبادئ الدستورية، مرجع سابق.

[42] . مسعودي نيا، "مراجعة تفسير القانون ومراجعه في النظام القانوني الإيراني"، مرجع سابق، ص٥٦.

[43] . الخاص، محمد رضا، قواعد تفسير الدستور، مجلة القانون والسياسة، المجلد٩، العدد٢٢، ص٣٦٧.

[٤٤] . بهادوري جهرمي، محمد، الوضع القانون للتفسير الرسمي للدستور بالمقارنة مع نص الدستور مع التركيز على النظام القانوني لإيران، مجلة دانيش للقانون العام، المجلد٥، العدد١٤، ٢٠١٦، ص٤٧.

[45] . كدخودايي عباسالي؛ بهادوري جهرمي، محمد، ضرورة تفسير الدستور في ضوء القوانين، مجلة دراسات، المجلد٤٨، العدد١، ٢٠١٨، ص١.

[٤٦] . جاويد، محمد جواد؛ أشار، سجاد، نهج النص في التفسير القانوني؛ مع التركيز على دستور جمهورية إيران الإسلامية، مجلة بحوث القانون العام، المجلد٢٠، العدد٦١، ص٣٩.

[47] . زادة، علي محسن، "أنواع وطرق تفسير القوانين في إيران متطلبات وطرق تفسير القانون"، مقال منشور له على موقعه الرسمي، وقت الزيارة يوم الأثنين٢٠٢٤/٢/٥، في تمام الساعة التاسعة صباحاً، متاح على الرابط

https://www.alimohsenzadeh.com/

[48] . نجف آبادي، داوود نصيران؛ وآخرون، دور المبادئ القانونية في التفسير القضائي للقوانين، مجلة العلوم، آراء القانون القضائي صيف٢٠٢٠، رقم٢٠، ص٢٩٧.

[٤٩] . شهابي، مهدي، تأملات في نسبة القانون إلى القاعدة في النظام الفقهي القانوني في إيران، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد١، ٢٠١٣، ص١٥١.

[٥٠] . كاتوسيان، تفسير العقد، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٧٠، شتاء ٢٠٠٦، ص١.

[51] . علوي، تقوي؛ وبابازاده، باباك، تفسير العقد في نظام القانون العام، مجلة العلامة العلمية، المجلد ١٠، العدد ٢٩، خريف وشتاء ٢٠١٠، ص ٢.

[52] . رضائي، حسين خلف، مقاربات تفسير الدستور: نظرة على آراء مجلس صيانة الدستور، مجلة العلوم، العدد٢، السنة الثالثة٢٠١٤، ص٣٥.

[٥٣] . نعم، جواد، "الانتخابات والإشراف على مجلس صيانة الدستور"، مجلة الحقوق الأساسية، السنة الثانية، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص٦٥.

[٥٤] . بوجنوردي، محمد موسوي؛ دانيشبور، افتخار، دراسة فقهية قانونية لموقف مجلس صيانة الدستور في جمهورية إيران الإسلامية ورقابته على القوانين والأنظمة، ورقة بحثية منشورة على موقع مجلة متين، وقت المراجعة يوم الأثنين ٢٠٢٤/٢/٥ في تمام الساعة السادسة مساءاً، متاح على الرابط

https://matin.ri-khomeini.ac.ir/journal/

[٥٥] . الهاشمي، محمد .الحقوق الدستورية لجمهورية إيران الإسلامية، الحكم السياسي والمؤسسات، طهران: منشورات ميزان، ط ٦، ٢٠٠٢، ٢٧٦.